

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 61 @ والفضة لأن العجز عن غيرها يبيح استعمال الإناء الذي كله ذهب أو فضة فضلا عن المضرب به وقولي كالمحرر لغير حاجة أعم من قول المنهاج لزينة لما مر ويحل نحو نحاس بضم النون أشهر من كسرهما موه أي طلي بنقد أي بذهب أو فضة لا عكسه بأن موه ذهب أو فضة بنحو نحاس أي فلا يحل